

إعلان لملء مركز رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء

تعلن وزارة التربية والتعليم العالي عن فتح باب الترشيح لتعيين رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء من داخل أو خارج الملاك وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، ووفقاً لآلية التعيين لموظفي الفئة الأولى في الإدارات والمؤسسات العامة الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 1 تاريخ 2025/03/20 وتعديلاته.

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: المركز التربوي للبحوث والإنماء

أنشئ "المركز التربوي للبحوث والإنماء" بموجب المرسوم رقم 2356 تاريخ 1971/12/10 (إنشاء مركز تربوي للبحوث والإنماء في وزارة التربية والتعليم العالي) وهو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بوزير التربية والتعليم العالي الذي يمارس عليه سلطة الوصاية. يتألف المركز التربوي للبحوث والإنماء من:

- مكتب رئاسة المركز
- مجلس الاختصاصيين
- مكتب البحوث التربوية
- مكتب التجهيزات والوسائل التربوية
- مكتب الإعداد والتدريب.

ويمارس مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه ولأحكام المرسوم رقم 3087 تاريخ 1972/4/11 (تنظيم المركز التربوي للبحوث والإنماء في وزارة التربية والتعليم العالي).

ثانياً: مهام رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء:

تحدد مهام رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء وفق المادة الرابعة من المرسوم رقم 3087 تاريخ 1972/04/11 (تنظيم المركز التربوي للبحوث والإنماء)، حيث يمارس رئيس المركز الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام في الإدارات العامة في ما يتعلق بشؤون المركز الإدارية والمالية، كما يتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لموظفي الفئة الأولى في الإدارات وهو الرئيس التسلسلي لجميع أجهزة المركز.

يتولى رئيس المركز بصورة خاصة:

- تطوير المركز علمياً وإدارياً للقيام بمهامه والتنسيق باستمرار ووفق متطلبات العمل بين مختلف وحداته وموظفيه.
- تحضير أعمال مجلس الأخصائيين وترؤس اجتماعاته.
- إعداد مشروع الموازنة العامة للمركز.
- توقيع عقود العمل العائدة للمركز وتقديم الاقتراحات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات بالنسبة للمواضيع العائدة للمجلس.
- وضع تقرير عام عن أوضاع المركز وشؤونه ومنجزاته واقتراحاته، يقدم الى وزير التربية الوطنية في مهلة أقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.
- تحديد الأسس العامة لوضع أسئلة الامتحانات الرسمية.
- اتخاذ التدابير التأديبية المنوطة بالمدير العام بموجب نظام الموظفين في الإدارات العامة وذلك بالنسبة لموظفي من غير رتبة أخصائي وأخصائي مساعد.
- تأمين تنفيذ مقررات مجلس الأخصائيين والهيئة الاستشارية بالنسبة لأعمال المركز.
- تنظيم عمل الأخصائيين والأخصائيين المساعدين المشتركين، وإقرار توزيعهم على المكاتب واللجان وفق متطلبات العمل.
- سائر المهام والصلاحيات التي تنبسطها القوانين والأنظمة بالمدير العام أو التي يفوضها إليه مجلس الأخصائيين أو الواردة بالتحديد في أنظمة المركز.
- يعين، بقرار من مجلس الأخصائيين، في مطلع كل عام، أو كلما دعت الحاجة أحد أعضاء مجلس الإخصائيين، لتولي مهام رئاسة المركز أثناء غياب الرئيس الأصيل بمهمة رسمية أو بإجازة قانونية.

ثانياً: شروط التعيين

1. الشروط العامة

يجب ان تتوافر في المرشح لوظيفة رئيس المركز الشروط العامة التالية:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين من العمر.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (٤) فقرة (هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن اداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

يمكن ان يعين رئيس المركز من بين موظفي الدولة، الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة في هذا الاعلان ومضى على خدمتهم في الوظيفة العامة خمس عشرة سنة على الاقل. في هذه الحالة يوضع خارج الملاك وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

2. الشروط الخاصة

- أن يكون حائزاً على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في أحد الاختصاصات العائدة لمهام المركز، ويفضل أن تكون في مجال التربية أو الإدارة التربوية، وتعطى الأفضلية أيضاً لمن حاز على رتبة الأستاذية في الجامعة.
 - أن تكون لديه خبرة تربوية لمدة خمس عشرة سنة على الاقل بعد حيازة شهادة الإجازة، ومنها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه المذكورة،
 - أن يكون لديه إنتاج تربوي من مؤلفات او ابحاث او دراسات منشورة، ويفضل أن تكون لديه خبرة و/أو أجرى دراسات في مجالات مثل التخطيط التربوي، تطوير المناهج، التطوير المهني للمعلمين والإدارة التربوية، أو لديه اطلاع كاف حول الاتجاهات العالمية في هذا الصدد، وأن تكون لديه خبرة في التحليلات الإحصائية.
 - يفضل أن يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية أو الإنكليزية)، بالإضافة الى اللغة العربية.
- كما تعطى الأفضلية في الاختيار لمركز رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء، لمن يتمتع بالمؤهلات التالية:
- أن تكون لديه رؤية واضحة حول دور المركز التربوي للبحوث والانماء حول السياسات والخطط التربوية الآيلة إلى تطوير التعليم العام في لبنان خلال السنوات القادمة، من ضمن رؤية حول مستقبل التعليم العام في لبنان، ورفع مستوى تحصيل الطلبة ومستوى المعلمين، وتعزيز الفهم المشترك بين المعنيين لصورة التربية في لبنان في المستقبل،
 - أن تكون لديه رؤية واضحة حول علاقة المركز بالمديريات العامة الأخرى في وزارة التربية والتعليم العالي.
 - أن يكون لديه تصور واضح حول كيفية إدارة شؤون المركز، وتعيين أعضاء مجلس الأخصائيين، ورؤساء المكاتب والوحدات التابعة للمركز،
 - أن يتمتع بصفات قيادية،
 - أن يظهر إماماً بالشفافية في العمل، وبمعايير البحث العلمي في الحقل التربوي، وثقافة القانون، وتطبيق القانون، والمعايير والأعراف العالمية في التطوير التربوي،
 - التواصل بعدة لغات والحوار والتفاوض مع المعنيين والمؤسسات التربوية، والتمتع بالقدرة التحليلية والإحصائية.
 - معرفة السياق ويشمل صورة التعليم العام والمهام المنوطة برئيس المركز بحسب القانون.

ثالثاً: موانع التعيين

- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة شائنة أو صدر بحقه عقوبة تأديبية مانعة من الترفيع، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
- أن لا يكون مصروفاً أو معزولاً من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار صادر عن أحد مجالس التأديب أو بموجب نصوص قانونية وتنظيمية إستثنائية. (على أن يرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة إستبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
- أن لا يكون قد أعلن إفلاسه قضائياً أو أعلن توقفه عن الدفع.
- أن لا يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة مؤسسة عامة أخرى.
- أن لا تكون له، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال المؤسسة، وان لا تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة. على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
 - إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي لإجراء المقابلة الشفهية.